إن فعله بغير إذنها : فعليه مهر المثل .

قوله وإن فعله بغير إذنها فعليه مهر المثل .

فيكمله الزوج على الصحيح من المذهب قدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى والباقى على الولى كالوكيل في البيع وهو لأبي الخطاب .

قلت : وهو الصواب وقد نص عليه الإمام أحمد C واختاره الشيخ تقي الدين قدمه في القواعد في الفائدة العشرين وقال : نص عليه في رواية ابن منصور .

قال في الفروع : وبدون إذنها يلزم تتمته ويضمنه الولى .

وعنه : تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له قال : ويتوجه كخلع .

وفي الكافي : للأب تعويضها .

قوله وإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل : صح ولزم ذمة الابن هذا المذهب .

قال القاضي : هذا المذهب رواية واحدة .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم وصححه في النظم وغيره .

وعنه : على الأب ضمانا .

وعنه : أصالة : ذكرهما الشيخ تقى الدين .

ويقل ابن هانئ : يلزم ذمة الابن مع رضاه .

وقيل : لا يتزوج له بأكثر من مهر المثل واختاره القاضى .

وتقدم ذلك بأبسط من هذا في أركان النكاح وبعد قوله الثانى : رضى الزوجين .

فعلى المذهب : لو قضاء عنه أبوه ثم طلق ابنه قبل الدخول - وقيل : بعد البلوغ - فنصف الصداق للابن دون الأب قاله في الرعاية